

Distr.: General
15 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة شانثال أوزيريا (رواندا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٥ من جدول الأعمال (انظر [A/70/477](#)، الفقرة ٢). وأُخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٢٩ و ٣٦ المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين [A/C.2/70/L.13](#) و [A/C.2/70/L.75](#)

٢ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" ([A/C.2/70/L.13](#)).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرموز [A/70/477](#) و [A/70/477/Add.1](#) و [A/70/477/Add.2](#).

(١) [A/C.2/70/SR.29](#) و [A/C.2/70/SR.36](#).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٣ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (A/C.2/70/L.75)، قدمه نائب رئيس اللجنة، إنريكي ج. كارتيو غوميس (باراغواي)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.13.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/70/L.75 أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.75 (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/70/L.75، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/70/L.13 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٥/٢٠١٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(١) والوثيقة الختامية المنبثقة عن المناسبة الخاصة التي أقيمت لمتابعة

(١) القرار ١/٦٥.

الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، الذي تضع الجمعية العامة من خلاله توجهاتٍ سياساتية رئيسية على نطاق المنظومة ككل في مجال التعاون من أجل التنمية وتحدد الطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ ما أرسته الجمعية العامة من توجهات سياساتية على نطاق المنظومة ككل وفقاً لجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تتمثل، في جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي واتخاذها شكل المنح وفي حيادها وتعدد أطرافها، فضلاً عن قدرتها على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة مرنة، وأن الأنشطة التنفيذية تُنفذ لفائدة البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب هذه البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ تؤكد أن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تقدم إسهاماً رئيسياً في تنفيذ الأهداف الطموحة والمحدثة للتحويل الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبالتالي ينبغي إدخال التحسينات عليها، بما في ذلك قدرة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يتسق مع ولايتها، على مساعدة البلدان في التصدي لتحديات التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أهمية التخطيط والتنفيذ والإبلاغ بشكل استراتيجي على نطاق المنظومة لضمان توفير دعم متسق ومتكامل لجهود منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال تنفيذ الخطة الجديدة،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل توفير مدخلات ذات نوعية جيدة ومعلومات مستكملة ملائمة لإدراجها في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارها ٢٢٦/٦٧ بغية مواصلة تحسين التقارير التحليلية القائمة على الأدلة وذات النوعية الممتازة التي تتناول الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، ومواجهة التحديات، وتيسير عمليات اتخاذ القرار على الدول الأعضاء، والمساهمة في تحسين تنفيذ الولايات

(٢) القرار ٦٨/٦.

الشاملة للمنظومة بأسرها، مع التشديد على ضرورة التقليل إلى أقصى حد من تكلفة المعاملات المرتبطة بتقديم التقارير،

وإذ تسلّم بأهمية المساعدة الإنمائية الرسمية التي يمكن التنبؤ بها بالنسبة للتنمية الدولية وبما لها من دور حفاز في هذا المجال، وبأهمية تعبئة جميع الموارد المتاحة، من جميع المصادر، على النحو المبين في وثائق منها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

مقدمة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٣)؛

٢ - تحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تحليل أجرته لوظيفة تعبئة الموارد داخل منظومة الأمم المتحدة^(٤) ومذكرة الأمين العام التي يجيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(٥)، وتقرر إرجاء النظر في هاتين الوثيقتين حتى دورتها الحادية والسبعين، في عام ٢٠١٦؛

٣ - تحيط علما كذلك بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الثامنة عشرة^(٦) وعن اجتماعها لما بين الدورات المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٧)، وترحب بالقرارات التي اتُخذت في تلك الاجتماعات^(٨)؛

(٣) A/70/62-E/2015/4.

(٤) A/69/737.

(٥) A/69/737/Add.1.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39).

(٧) SSC/18/IM/2.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39)، الفصل الأول، والوثيقة SSC/18/IM/2، الفصل الأول.

٤ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠١٥ المتعلق بالأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وتعرب عن تقديرها للتوجيهات التي قدمها المجلس بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛

٥ - تعيد تأكيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تبذل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها كل ما في وسعها لمواصلة تحسين أساليب الرصد وجمع البيانات بهدف المساهمة في زيادة تحسين النوعية التحليلية لتقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٦ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تتولى مسؤولية عن أنشطة تنفيذية من أجل التنمية والتي لم توائم بعد خططها الاستراتيجية ودورهاها للتخطيط والميزنة الاستراتيجيين مواءمة تامة مع استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات على أن تفعل ذلك، مع مراعاة ولاية كل منها؛

٧ - تسلّم بأهمية الاستمرار في تعزيز وتحسين التركيز على النتائج لدى إنجاز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها من أجل التنمية، وذلك لكي تدعم إلى أقصى حد الإسراع بوتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي تستند على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وتتوخى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها؛ وتدرك أيضا في هذا الصدد أن أشد البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تستحق اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، وتدرك كذلك أن هناك أيضا تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل؛

٨ - هيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري إلى تحسين التنسيق بين المؤسسات التي تنكب على مواضيع مشتركة؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٩ - تكرر التأكيد على أن الموارد الأساسية لا تزال تمثل، بسبب عدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، ركيزة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتسلّم في هذا الصدد بضرورة أن تتصدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الدوام لاختلال التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وأن توافي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦، في إطار التقارير التي تقدمها بانتظام، بمعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الاختلال؛

١٠ - تشدد على أن التمويل العام الدولي يقوم بدور مهم في دعم جهود البلدان من أجل تعبئة الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفا التي تعاني من ندرة الموارد المحلية، وتلاحظ أن من الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر الأخرى، عامة وخاصة، وتلاحظ كذلك أن الجهات المانحة للمساعدة الإنمائية الرسمية أعادت تأكيد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو ببلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً؛

١١ - تكرر طلبها إلى البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها الاستمرار في تقديم التبرعات للميزانيات الأساسية أو العادية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وبخاصة صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وزيادة هذه التبرعات بشكل كبير بما يتماشى مع قدراتها والمساهمة على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها، أن تقوم بذلك؛

١٢ - تلاحظ أن معظم الزيادة المسجلة في التمويل المقدم إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠١٣ كان في شكل موارد غير أساسية، وهو ما أدى إلى اختلال في التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وتلاحظ مع القلق استمرار الانخفاض في النسبة المئوية للموارد الأساسية في مجمل تمويل الأنشطة التنفيذية، حيث لم تمثل سوى ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٣؛

١٣ - تؤكد ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية متسقاً مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وولاياتها وأطرها المتعلقة بالموارد وأولوياتها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة تعزيز تحقيق النتائج والأطر القائمة على النتائج للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتحسين نوعية التقارير التي تقدمها عن النواتج والأعمال المنجزة على الصعيد الوطني؛

١٤ - تلاحظ أن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاماً كبيراً في قاعدة الموارد العامة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأنها تكمل الموارد الأساسية في دعم الأنشطة التنفيذية

المضطلع بها من أجل التنمية، الأمر الذي يسهم في زيادة الموارد في مجموعها، وتشير في الوقت نفسه إلى ضرورة جعل الموارد غير الأساسية أكثر مرونة وقابلية للتنبؤ وأكثر اتساقاً مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية، وتسلم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلاً عن الموارد الأساسية؛

١٥ - تدرك أن الموارد غير الأساسية تطرح تحديات، لا سيما استخدام ترتيبات التمويل المقيد المخصص وجه الإنفاق، مثل التمويل المقدم من جهة مانحة واحدة لمشروع محدد، حيث إنها قد تزيد من تكاليف المعاملات ومن الطلب على تقديم تقارير إضافية وتؤدي إلى التشتت والتنافس والتداخل بين الكيانات وتشتت الجهود الرامية إلى التركيز على مجالات معينة وتحديد الموقف الاستراتيجي والتماسك على نطاق المنظمة، وأنها قد تخل أيضاً بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

١٦ - تلاحظ مع القلق في هذا الصدد أن المساهمات المقدمة لترتيبات التمويل الجماعي، مثل الصناديق المواضيعية التابعة للكيانات، والصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين والبرامج المشتركة التابعة للأمم المتحدة، لم تمثل سوى نسبة ١٠ في المائة من تدفقات الموارد غير الأساسية الموجهة إلى الأنشطة المتعلقة بالتنمية في عام ٢٠١٣، وتشجع جميع المساهمين بالموارد غير الأساسية على التوسع في استخدام ترتيبات التمويل المخصص الأقل تقييداً؛

١٧ - تلاحظ المبادرات التي أطلقتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، رغبة منها في مواصلة تعزيز استخدام وإدارة آليات ونهج التمويل المشترك لتحسين نوعية الموارد غير الأساسية، وتحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على ضمان الملاءمة التامة للموارد غير الأساسية مع الاحتياجات والأولويات الوطنية ومع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١٨ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في كفاءة إدماج الموارد الأساسية وغير الأساسية المتوافرة والمتوقع توافرها في إطار متكامل للميزانية، استناداً إلى أولويات الخطة الاستراتيجية لكل منهما، وتشجع جميع الكيانات التي لم تضع بعد هذه الأطر المتكاملة على أن تفعل ذلك في دورة ميزانيتها المقبلة؛

١٩ - تشير إلى الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بخصوص اتخاذ تدابير عملية لتوسيع قاعدة الجهات المانحة، وتكرر طلبها إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم سنوياً، في إطار تقاريرها المقدمة إلى مجالس إدارتها بانتظام، معلومات عما تتخذه من تدابير عملية لتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان والجهات الشريكة الأخرى

التي تقدم مساهمات إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف تقليص اعتماد المنظومة على عدد محدود من الجهات المانحة، كما تشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٢٠ - تلاحظ مع القلق أن الولاية الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ بخصوص إعداد وتفعيل مفهوم "الكتلة الحرجة" من الموارد الأساسية لم تُستوف على النحو الذي كان مرجواً، وتلاحظ أن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع اتخذ في عام ٢٠١٤ القرارين ٢٤/٢٠١٤ و ٢٥/٢٠١٤، وأن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة اتخذ القرار ١٧/٢٠١٤، وقد أشار المجلسان في هذه القرارات إلى مبادئ مشتركة لمفهوم الكتلة الحرجة من الموارد الأساسية، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن السبل التي يمكن من خلالها ضمان كتلة حرجة من الموارد الأساسية، للنظر والبت فيها بمناسبة استعراض عام ٢٠١٦ ضمن استعراض السياسات الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات، وتكرر طلبها إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي لم تقم بعد بتحديد مبادئ مشتركة لمفهوم الكتلة الحرجة من الموارد الأساسية يمكن أن تتضمن مستوى الموارد الكافية لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ولتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك التكاليف الإدارية والتنظيمية والبرنامجية، أن تفعل ذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء لكي يتخذ مجلس إدارة كل منها قراراً بشأنها في عام ٢٠١٦؛

٢١ - تشدد على ضرورة تبادلي استخدام الموارد الأساسية أو العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية أو الخارجة عن الميزانية، وتؤكد من جديد على ضرورة أن يستند المبدأ التوجيهي الذي ينظم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية إلى استرداد التكاليف بالكامل من مصادر التمويل الأساسية وغير الأساسية، بمعدل تناسلي، وتلاحظ في هذا الصدد الجدول الزمني التي وافقت عليها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لإجراء تقييم مستقل وخارجي في عام ٢٠١٦ لاتساق منهجية استرداد التكاليف وانسجامها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

٢٢ - تحيط علماً بالقرارين ١٦/٢٠١٥ و ١٨/٢٠١٥ اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والقرار ١٤/٢٠١٥ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم

المتحدة للطفولة، والقرار ٥/٢٠١٥ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن إجراء حوارات منظمة مع الدول الأعضاء عن سبل تمويل النتائج الإنمائية المتفق عليها في دورة التخطيط الاستراتيجي للكيانات المعنية، وفي هذا الصدد، تلاحظ التقدم المحرز وتطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وإلى مجالس إدارة الوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء، مواصلة إجراء هذه الحوارات المنظمة سنويا، مع كفالة الإعداد بالقدر الكافي، بسبل منها إجراء حوارات غير رسمية وتبادل المعلومات وإجراء التحليلات طوال السنة، ضمن برنامج اجتماعاتها العادي، بهدف زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد غير الأساسية والحد من تقيدها ومن تخصيصها وتوسيع قاعدة الجهات المانحة وتحسين كفاءة تدفقات الموارد وإمكانية التنبؤ بها؛

٢٣ - تدعو الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة إلى اعتماد الأطر الموحدة للميزانية كمناسبة متبعة في أقرب وقت ممكن، وهو الأمر الذي ليس من شأنه أن يفرض قيودا قانونيا على سلطة إنفاق الموارد، وتطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل تقديم المعلومات اللازمة عن المساهمات المقدمة إلى المنسقين المقيمين بعد الاتفاق مع البلدان المستفيدة من البرامج، وتحسين المعلومات المقدمة من حيث توقيتها ونوعيتها، وكفالة أن يكون الإطار الموحد للميزانية أداة مفيدة وفعالة لتعزيز نوعية تخطيط الموارد على نطاق المنظومة دعما لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

٢٤ - تؤكد من جديد أهمية مساهمة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية في تنمية القدرة الوطنية والفعالية الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في معالجة المجالات الرئيسية المحددة في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وتشير في هذا الصدد إلى الطلب الذي وجهته إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل وضع نهج مشترك لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات، بما يشمل تدابير ترمي إلى كفالة الاستدامة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، ووضع أطر محددة، بما يتسق مع ولاياتها، ترمي إلى تمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد طرائق تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد هذه الطرائق وتقييم نتائجها، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم معلومات مستكملة شاملة وقائمة على الأدلة بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي لعام ٢٠١٦ عن تنفيذ قرارها ٦٧/٢٢٦؛

٢٥ - تطلب إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وبرامجها أن تنظر في النتائج والملاحظات المتصلة بالثغرات في القدرات الوطنية التي أبرزتها البلدان المستفيدة من البرامج مرارا لكي تجري معالجتها من خلال العمل في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بوسائل منها تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، وأن تقدم تقارير إلى مجالس إدارتها في عام ٢٠١٦ تتضمن توصيات بشأن التنفيذ في هذا الصدد، وتدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بمثل ذلك؛

٢٦ - تلاحظ أن النظم الوطنية للرصد والإبلاغ والقدرات الوطنية في مجالات المشتريات والمالية والتقييم لا تستغل الاستغلال الكافي، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الولاية الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ التي تدعو منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى الاستفادة بقدر أكبر من النظم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم كوسيلة لتعزيز القدرات الوطنية وخفض تكاليف المعاملات؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ معلومات عن الخطوات التي تتخذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، بما في ذلك كفالة أثر طويل الأمد للقدرات التي يتم بناؤها، وأن يقدم مقترحات لمعالجة أي عقبات أو تحديات؛

القضاء على الفقر

٢٨ - ترحب بإدراج القضاء على الفقر في الخطط الاستراتيجية لبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاياتها، بوصفه الأولوية الرئيسية؛

٢٩ - تؤكد ضرورة تجسيد الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر على نحو أفضل، وكذلك أهمية التوصل إلى فهم مشترك فيما بين الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة بشأن هذا الطابع المتعدد الأبعاد، وتتطلع إلى إجراء مناقشة بشأن هذه المسألة في سياق الحوارات الجارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦، وفي سياق تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩) وخطة عمل أديس أبابا^(١٠)، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر،

(٩) القرار ١/٧٠.

(١٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

بدعم من المجتمع الدولي، في وضع قياسات تكميلية بما يشمل منهجيات ومؤشرات لقياس التنمية البشرية تعكس على نحو أفضل هذا الطابع المتعدد الأبعاد؛

٣٠ - تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر أعظم التحديات التي يواجهها العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وتشدّد على أهمية التعجيل بتحقيق نمو اقتصادي مستدام وعادل شامل للجميع وذي قاعدة واسعة النطاق بما يعود بالنفع على الناس كافة ويكفل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٣١ - تعيد أيضاً تأكيد دعوتها الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعطي الأولوية القصوى للقضاء على الفقر، وتقر في هذا الصدد بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج في التقارير التي تقدمها بانتظام إلى المجلس معلومات عن الخطوات التي تتخذها، وفقاً للولايات الممنوحة لها، بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع، وبشأن تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والاستراتيجيات والبرامج والسياسات، بما فيها ما يتعلق ببناء القدرات وإيجاد فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والتنمية الريفية وتعبئة الموارد، التي تهدف إلى القضاء على الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة للفقراء في وضع هذه البرامج والسياسات وتنفيذها؛

التعاون بين بلدان الجنوب

٣٢ - تؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

٣٣ - تلاحظ استمرار الطلب من جانب البلدان المستفيدة من البرامج على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتكرر في هذا الصدد طلبها الموجه إلى رؤساء الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية أن يولوا اهتماماً خاصاً لتنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما فيها تلك التي يديرها أو يدعمها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المنتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٤ - تشير إلى الطلبات الواردة في القرار ٢٢٦/٦٧ بشأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته بعض مؤسسات

منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تعميم إدماج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياساتها الرئيسية وأطرها الاستراتيجية وأنشطتها التنفيذية وميزانياتها، وترحب بالتوصيات والتدابير المنصوص عليها في القرارين ١/١٨ و SSC/18/3 الصادرين عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٨) بهدف تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بوسائل منها تحسين تخصيص الموارد على صعيد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يشمل مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٣٥ - تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ الولايات الواردة في القرار ٢٢٦/٦٧ بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك ما يتعلق منها بخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتطلب إلى مؤسسات المنظومة الإنمائية التي لم تقم بذلك بعد أن تكثف من جهودها لتنفيذ خطة العمل بهدف الوفاء بمعايير أدائها بحلول عام ٢٠١٧؛

٣٦ - تؤكد من جديد الطلبات الموجهة في القرار ٢٢٦/٦٧ إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، والتوسع في استخدام مؤشرات أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ("سجل الأداء") بوصفها أداة للتخطيط والإبلاغ تستخدمها الأفرقة القطرية في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وترحب بالاستعراض العالمي لأداة سجل الأداء الجنساني الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

٣٧ - تلاحظ أهمية الشفافية والتشاور مع الدول الأعضاء في سياق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية بشأن تنفيذ سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين والسياسة المتعلقة بالمراحل الانتقالية التي تمر بها عمليات الأمم المتحدة في سياق الإنهاء التدريجي للبعثات أو سحبها، على نحو ما أقره الأمين العام والفريق التوجيهي المعني بالتكامل، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تُنجز أنشطة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية المستدامة في إطار تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء على المعلومات، والتماس آرائها، فيما يتعلق بأوجه الترابط بين الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل التنمية من ناحية وتنفيذ واستعراض ما تتضمنه هاتان السياستان من عناصر تتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل التنمية من ناحية أخرى؛

٣٨ - تحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على ضمان أن يشكل الدعم الذي تقدمه لأغراض التعافي وسيلةً لسدّ الفجوات بين جهود الاستجابة العاجلة القصيرة الأجل والجهود الإنمائية الطويلة الأجل من خلال إيلاء الاهتمام الواجب إلى الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية التي تلزم لتحقيق التعافي التام وتعزيز القدرة على الصمود. بما يفرضي إلى تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تحديد الأولويات فيما يتعلق بالأدوات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر اقتناء المشتريات محليا وإجراء التحويلات النقدية وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

٣٩ - تقر بضرورة أن تدعم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، على النحو المطلوب، الانتقال الشامل للجميع من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية على المستوى القطري الذي تمتلك البلدان زمامه في البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات، استنادا إلى التقييمات التي تجرى بقيادة البلدان، مع إيلاء الاهتمام الكافي لقدرتها على المواجهة، وتؤكد أهمية بناء شراكات قوية عن طريق تقديم المعونة وإدارة الموارد على نحو أكثر فعالية، ومواءمة هذه الموارد لتحقيق نتائج، بما يتوافق مع الأولويات القطرية، وعن طريق تعزيز الشفافية وإدارة المخاطر والاستعانة بالنظم القطرية وتعزيز القدرات الوطنية وتقديم المعونة في الوقت المناسب والتعجيل بتوفير التمويل وزيادة إمكانية التنبؤ به لتحقيق نتائج أفضل، مشددةً في الوقت نفسه على أهمية التخطيط والتنسيق بدقة بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، كل في إطار ولايته، من أجل تلبية احتياجات الدول المتضررة والوفاء بأولوياتها على نحو أفضل؛

إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٤٠ - تشدد على أهمية مواظبة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تقديم التقارير بانتظام على الصعيد القطري، وتطلب في هذا الصدد إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تشمل على نحو صارم لمتطلبات تقديم التقارير السارية أي ما يتعلق منها بتقديم تقرير مرحلي عن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مرة واحدة خلال كل دورة وتقديم تقرير تقييمي عن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في جميع البلدان المستفيدة من البرامج، بالإضافة إلى موافاة حكومات البلدان المستفيدة من البرامج التي تشارك في مبادرة "توحيد الأداء" بتقارير عن النتائج القطرية وتقارير تقييمية تُقدّم على أساس سنوي، وتطلب أيضا إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تُطلع حكومات البلدان المستفيدة من البرامج، حيثما تسنى ذلك، على جميع التقارير المرحلية القطرية والاستعراضات

والتقييمات، وتطلب كذلك إدراج معلومات عن الامتثال في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛

٤١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل صياغة التقارير المقدمة إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج بحيث تتمحور حول النواتج المنبثقة عن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المشترك، وتُربط بنتائج التنمية الوطنية، وتُطلع حكومات البلدان المستفيدة من البرامج على النتائج التي يحققها فريق الأمم المتحدة القطري بصفة عامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره المنتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

نظام المنسقين المقيمين

٤٢ - تسلّم بأن نظام المنسقين المقيمين، الذي يشمل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تتعامل مع الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يهدف إلى تعزيز كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على الصعيد القطري عن طريق المساعدة على تقديم المزيد من الدعم الاستراتيجي إلى الخطط والأولويات الوطنية، ويعزز كفاءة العمليات، ويقلص التكاليف المتكبدة من جانب الحكومات؛

٤٣ - تؤكّد من جديد الولاية الواردة في القرار ٢٢٦/٦٧ فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين، وتعيد أيضا تأكيد أهمية تحقيق التنوع في تكوين نظام المنسقين المقيمين من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس، وتعيد كذلك تأكيد أهمية مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على قدم المساواة في نظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام ألا يدخر جهدا في هذا الصدد لكفالة تطبيق هذه المبادئ بالكامل في سياق تعيين المنسقين المقيمين، وتلاحظ إنشاء المركز الجديد لتقييم المنسقين المقيمين في أيار/مايو ٢٠١٤، وتشجع جميع الوكالات في هذا الصدد على تسمية مرشحين مؤهلين للمركز الجديد لتقييم المنسقين المقيمين، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل البحث عن حلول بهدف تعزيز قدرتها على أن تستقدم وتنشر بكفاءة منسقين مقيمين لهم ما يكفي من الأقدمية والخبرة وتتوفر فيهم أعلى معايير النزاهة؛

٤٤ - تؤكّد من جديد أهمية اتفاق تقاسم التكاليف المتعلقة بنظام المنسقين المقيمين، وتشير في هذا الصدد إلى التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق تقاسم التكاليف المتعلقة بنظام المنسقين المقيمين، وتلاحظ النقص المتوقع في تمويل نظام المنسقين المقيمين لعام ٢٠١٥، وتطلب بالحاح في هذا الصدد إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي لم تتخذ

بعد الإجراءات المناسبة لتنفيذ الاتفاق أن تفعل ذلك، رهنا بموافقة مجالس إدارتها ودون التأثير في إنجاز البرامج، بما في ذلك عن طريق دفع مساهماتها بالكامل، مشيرةً إلى أن الجمعية العامة لم توافق بعد على مساهمة الأمانة العامة في الاتفاق، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات مستكملة عن التقدم الذي تحرزته كل وكالة من الوكالات في هذا الصدد؛

٤٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بهدف سد النقص المتوقع في تمويل نظام المنسقين المقيمين، وبالتشاور مع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، مقترحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦ بشأن كيفية مواصلة تطوير اتفاق تقاسم التكاليف لتلبية الاحتياجات الفعلية للمنظومة، وذلك في إطار تقاريره المنتظمة؛

نهج "توحيد الأداء"

٤٦ - تؤكد من جديد ضرورة مواصلة العمل بنهج "ما من نموذج واحد يناسب الجميع" وبمبدأ الاعتماد الطوعي لنهج "توحيد الأداء" حتى يتسنى لمنظومة الأمم المتحدة أن تكيف النهج الذي تسير عليه في إقامة الشراكات معفرادى البلدان المستفيدة من البرامج بالطريقة التي تتناسب على أفضل وجه مع احتياجات تلك البلدان وواقعها وأولوياتها وأساليبها في التخطيط؛

٤٧ - تسلّم بأن آليات التمويل المجمع تمثل أدوات هامة للنهوض بنهج "توحيد الأداء" في البلدان التي اختارت الأخذ بهذا النهج، وتشجع البلدان المانحة وغيرها من البلدان التي بوسعها إعطاء الأولوية لاستخدام هذه الآليات من أجل تحقيق أقصى أثر من إصلاحات نهج "توحيد الأداء" في تلك البلدان، على القيام بذلك؛

٤٨ - تلاحظ أن مفهوم "التشغيل الموحد" أحرز تقدماً في بعض المجالات، وتحث الأمين العام على اتخاذ التدابير الملائمة عن طريق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، للتعجيل بإحراز التقدم في التفعيل الكامل لمفهوم "التشغيل الموحد"، بطرق منها الارتقاء بنهج الخدمات المشتركة إلى المستوى المطلوب بالاستناد إلى الممارسات الميدانية الناجحة؛

الأبعاد الإقليمية

٤٩ - تلاحظ أيضا إضفاء تحسينات على التعاون فيما بين الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وآليات التنسيق الإقليمية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأفرقة الإقليمية وآليات التنسيق الإقليمية أن تواصل تعزيز الدعم الذي تقدمه إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، في مجالات منها وضع أطر المساعدة الإنمائية وبشأن المسائل ذات الصلة التي تكتسي أولوية على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، بما يتوافق مع أولويات الحكومات الوطنية؛

تبسيط ممارسات العمل ومواءمتها

٥٠ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التعجيل بتنفيذ خطط العمل الشاملة للمنظومة والخاصة بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وذلك لتبسيط ممارسات العمل ومواءمتها، وتقديم التقارير عن التقدم المحرز إلى المجلس التنفيذي لكل منها في عام ٢٠١٦؛

٥١ - تشجع جميع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة على وضع استراتيجيات لتصريف الأعمال على الصعيد القطري، وتسلم بضرورة كفاءة تحميل الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، مسؤولية وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات، وكذلك مراكز أو وحدات الأمم المتحدة للخدمات المشتركة، بحيث تتسم بالتناسق والكفاءة من حيث التكلفة وتستجيب لمتطلباتها القطرية الخاصة وتعزز جودة البرامج؛

الإدارة القائمة على النتائج

٥٢ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل ألا توضع نُظمها للإدارة القائمة على النتائج بمعزل عن النظم الوطنية، وتطلب في هذا الصدد إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل على نحو وثيق مع الحكومات الوطنية فيما يخص الإدارة القائمة على النتائج وكيفية تحديد النتائج التي تحققها أنشطة المساعدة الإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة على الصعيد الوطني، وكيفية قياسها والإبلاغ عنها، وأن تقدم، عند الطلب، الدعم إلى الحكومات والمؤسسات الشريكة التي ترغب في الأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج أو تكييف هذا النهج، في إطار نُظمها للرصد والإحصاء؛

تقييم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية

٥٣ - تشير إلى قرارها ٢٢٩/٦٨ الذي قررت فيه إجراء تقييمين مستقلين نموذجيين على نطاق المنظومة بشأن الموضوعين المحددين في القرار، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة التي ساهمت بموارد خارجة عن الميزانية في هذين التقييمين، وتكرر دعوتها البلدان القادرة على المساهمة بموارد خارجة عن الميزانية إلى أن تفعل ذلك من أجل تنفيذ هذين التقييمين بصورة فعالة وعاجلة، وتتطلع إلى موافاة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذين التقييمين، وتتطلع إلى استكمال التقييمين في الوقت المناسب لتنظر فيهما الدول الأعضاء خلال استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦؛

المتابعة

٥٤ - تطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل الاتساق والانسجام مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في سياق استعراضات منتصف المدة وإعداد الخطط والأطر الاستراتيجية، وتتطلع في هذا الصدد إلى مناقشة التخطيط والتنفيذ والإبلاغ بشكل استراتيجي على نطاق المنظومة في سياق الحوارات الجارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واستعراضات منتصف المدة للخطط والأطر الاستراتيجية واستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦؛

٥٥ - تشدد على أهمية أن توفر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية الدعم للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعميم إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا في خططها الوطنية، ومواءمتها تماماً مع أولوياتها الوطنية، وفي دعم تولّي الجهات الوطنية زمام الأمور فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة؛

٥٦ - ترحب بالحوار الجاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الموقع الذي يتعين أن تحتله منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، بمشاركة الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك حلقات العمل والمعتكفات المقترحة، والذي ينظر في أوجه الترابط بين مواءمة المهام، وممارسات التمويل، وهياكل الإدارة، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإصلاح تكوينها وسير عملها، وما لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية من قدرات وتأثير، ونُهج الشراكة والترتيبات التنظيمية، وتتطلع إلى إدراج هذا الحوار في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن استعراض

السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، وذلك لتنظر فيه الدول الأعضاء وتبت فيه خلال دورتها الحادية والسبعين في عام ٢٠١٦؛

٥٧ - تهيّب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل، في حدود ولاية وموارد كل منها، على كفالة عدم إغفال أي بلد في تنفيذ هذا القرار؛

٥٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند الفرعي المعنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" تحت البند المعنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، ما لم يُتفق على غير ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.